

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى .
- قوله وإن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعا .
- سواء خلطه بدونه أو بمثله أو بخبر منه وهذا المذهب .
- جزم به في المحرر و الكافي وشرح ابن منجا .
- قال في الهداية : فإن أوصى بطعام فخلطه بغيره : لم يكن رجوعا .
- وقدمه في المغني و الشرح و الحارثي و ابن رزين في شرحه .
- وقيل : هو رجوع مطلقا وصححه الناظم في خلطه بمثله .
- وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين وقال : هما مبنيان على أن الخلط هل هو استهلاك أو اشتراك ؟ .
- فإن قلنا : هو اشتراك لم يكن رجوعا وإلا كان رجوعا .
- قلت : تقدمت هذه المسألة في كتاب الغصب في كلام المصنف .
- والصحيح من المذهب : أنه اشتراك .
- وقيل : هو رجوع إن خلطه بجزء منه وإلا فلا .
- وجزم به في الناظم وغيره .
- واختاره صاحب التلخيص وغيره .
- قال الحارثي : وهو مفهوم إيراد القاضي في المجرد .
- وأطلق في الفروع فيما إذا خلطه بخير منه الوجهين .
- قال في الرعايتين : وإن أوصى بقفيز منها ثم خلطها بخير منها : فقد رجع وإلا فلا .
- قال في الكبرى قلت : إن خلطها بأردأ منها صفة : فقد رجع وإن خلطها بمثلها في الصفة : فلا .
- وقيل : لا يرجع بحال .
- فائدة : لو أوصى له بصبرة طعام فخلطها بطعام غيرها : ففيه وجهان مطلقان .
- وأطلقهما في الرعايتين .
- أحدهما : لا يكون رجوعا جزم به في الحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوبة .
- وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر .
- والوجه الثاني : لا يكون رجوعا .
- قال الحارثي : لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى : فهو رجوع .

قطع به المصنف و القاضي و ابن عقيل و صاحب التلخيص و غيرهم انتهى فهذا هو المذهب صحه الحارثي .
وقال في الرعاية الكبرى وقيل : إن خطيها من الطعام بمثلها قدرا وصفة : فعدم الرجوع أظهر .
وإن اختلفا قدرا أو صفة أو احتمال ذلك : فالرجوع أظهر لتعذر الرجوع بالموصى به